



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ التقول على الله تعالى بغير علم من أكبر الذنوب، وأخطر الأمراض التي فشت في مجتمعاتنا هذه؛ لقلة العلم، وضعف الخشية من الله عز وجل، واتباع الهوى، وقد كان لها أثر سيءٌ في الفتك بالمجتمعات، وطمس معالم الدين، في زمن قلَّ فيه مَن يُبيّن أحكام الله تعالى حقَّ البيان.

لذلك قررتُ أَنْ أكتبَ في هذا الأمر، مُبيِّناً أهمية الفتيا وحكمها، ومحذراً منَ التسرع فيها والتساهل في الكلام في شرع الله تعالى بغير علم، استجابة لقول الله تعالى : ﴿ وَلِمْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ فِي الْكلام في شرع الله تعالى بغير علم، استجابة لقول الله تعالى : ﴿ وَلِمْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِللَّمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] فالحمد الله على نعمه ، وحتى لا يظن أحدٌ أن الكلام خطير فحسب ؛ بل إنَّ السكوت في موطن يستوجب الكلام فهو خطير أيضاً ؛ لذا تناولت فقه الكلام مشيراً إلى وجوب التكلم بعلم عند الحاجة .

أسال الله تعالى أنْ يحسن عاقبتي في الأمور كلها، ويجيرني مِنْ خزي الدنيا ومن عذاب الآخرة، إنَّه سميع مجيب .

توطئة و تمهيد

١ – معنى الفتيا و تعريفها:

الْفُتْيا لَغَةً: اسم مصدر بمعنى: تبيين المُشكِلِ منَ الأحكام، أصله منَ الفتى وهو الشابُ الحدث الذي شبَ وقوي، فكأنَّه يُقوي ما أشكل ببيانه فيشبّ ويصير فتياً قوياً.

وأفتى المفتى: إذا أحدث حكماً (١).

وأفتى الرجلُ في المسألة، واستفتيتُه فأفتاني إفتاءً. وفُتْيا، وفتوى: اسمان مِنْ (أفتى) توضعان موضع الإفتاء (٢٠).

أما معناها في الاصطلاح، فقد تعددت تعريفاتُ الفُثيا، والباحث يقف على عدة تعريفات لا تخلو من إيراد ونقد يُوجَّه إليها (٣)، ولعلَّ أقربَ تعريفٍ للفتيا اصطلاحاً أنها: ((الإخبارُ بحُكمِ الشرعِ بدليلِهِ لمنْ سأل عنه))(١).

⁽١) انظر: ((تهذيب اللغة)) مادة (فتا)، و (لسان العرب) مادة (فتا).

⁽٢) انظر: ((تهذيب اللغة)) مادة (فتا).

⁽٣) انظر: ((الفتيا المعاصرة)): ١٦-١٦.



٢ - حكم الفتوى:

حُكْمُ الفَتْوى الوجوبُ كفائياً، فهي فرضُ كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط عن البعض الآخر، شأن فروض الكفاية، ولكنَّها تجبُ عيناً إذا كان الفقيهُ مؤهَّلاً ولم يوجدْ مفتِ غيرُهُ (٢).

٣- أهميةُ الفُتْيا وحاجةُ الناس إليها:

لا يرتاب أحدٌ أنَّ للفُتْيا أهميةً بالغةً، فأمرها خطير، وحاجة الناس إليها أشد مِنْ حاجتهم إلى الطعام والشراب ^(٣)، لأنَّ بيانَ الحكمِ الشرعيِّ للناس به حياةُ الرُّوحِ، وتركُهُ يؤدّي إلى هلاك الروح، مِنْ جانب ثان فإنَّ الفُتْيا ليستْ بالأمر اليسير؛ لأنَّ فلاحَ النَّاس أو شقاءَهم متوقِّفٌ عليها، ويمكن أنْ ألخّصَ أهميةَ الفُتْيا في الأمور التالية:

- ١- إنَّ هذا المنصب الجليل منصب الفُتْيا قد ارتضاه الله عَلِيَّ لنفسه، قال تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُل اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَة ﴾ [النساء: ١٧٦] (١).
- إنَّ المفتى هو الواسطة بين اللهِ عَلَى وخلقِهِ في تبليغ الشريعة، قال محمد بن المنكدر: ((الفقيه الذي يحدث الناس إنما يدخل بين الله وبين عباده، فلينظر بما يدخل))^(٥)، لذا قال ابنُ القيِّم: ((واذا كان منصبُ التوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذي لا يُنكر فضلُه، ولا يُجهل قدرُه، وهو مِنْ أعلى المراتب السَّنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسماوات)) (٦).
- إنَّ المفتى خليفةُ رسول الله ﷺ ووارثُهُ في تبيين شرع الله تعالى لعباده، فقد كان ﷺ يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك مِنْ مقتضيات رسالته.
- إنَّ الفُتْيا هي الميدان الفسيح الذي يستوعب الأحكام الشرعية لجميع شؤون الحياة، وهي ٤ ـ طريق الجفاظ على خلود الشربيعة، وإستمراريتها، وصلاحيتها

⁽١) انظر: ((الفتيا المعاصرة)): ١٨.

⁽٢) ((صناعة الفتوى)): ٢٣، وانظر: ((صفة الفتوى)) لابن حمدان الحنبلي: ٦، و ((معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة)): ٥٠٧-٥٠٥.

⁽٣) انظر: ((إعلام الموقِّعين)) ١٤/٢.

⁽٤) انظر: ((إعلام الموقِّعين)) ١٧/٢.

⁽٥) أخرجه: أبو القاسم البغوي في ((مسند ابن الجعد)) (١٦٩١)، وأبو نعيم في ((الحلية)) ١٥٣/٣، والخطيب البغدادي في ((الكفاية)) (٥١١) بتحقيقي، من طرق عن سفيان بن عيينة، عنه، به.

⁽٦) ((إعلام الموقّعين)) ٢/٦١-١٧.



لكلِّ زمان ومكان ^(۱).

إِنَّ فُتْيا المفتى تُعَدُّ شريعةً عامَّةً تتعلق بالمستفتى وغيره (٢).

٤ - شروط وآداب المفتى:

لِما للفُتْيا مِنْ مكانةٍ جليلةٍ، ومنزلةٍ عاليةٍ؛ فقد اشترط أهلُ العِلم شروطاً في مَنْ يصحُّ له أنْ يُفتى. فقد اشترطوا في المفتى: الإسلامَ، والعدالةَ، والتكليفَ، والاجتهادَ – سواء كان اجتهاداً مطلقاً، أو مقيَّداً بمذهب معين - والمعرفةَ بأحوالِ الناس، وجودةَ الذهن، حيث يعرف عوائد الناس $^{(7)}$.

وقد قال الإمام أحمد مُشيراً إلى بعض مهماتِ شروط مَنْ يتصدَّرُ للفتيا: ((لا ينبغي للرجل أنْ يُنصِّبَ نفسَهُ للفُتياحتي يكون فيه خمس خصال:

أولها: أنْ تكونَ له نية، فإنْ لم تكن له نيةلم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

الثانية: أنْ يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أنْ يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضعه الناس^(٤).

الخامسة: معرفة الناس)) (٥).

القول على الله تعالى بغير علم

خطورته:

لقد حرّم الله تعالى التقوُّلَ عليه بلا علم أشدَّ التحريم، وذمَّ فاعلَه ذمّاً شديداً، وجعل ذلك الفعل من أعظم المحرمات وأقبح المنكرات؛ لما فيه مِنْ منازعة اللهِ في ربوبيته، ولما فيه مِنْ نسبة ما لم يشرعه الله تعالى إليه، وهذا تتقُصّ عظيم مناقضٌ لإجلال الله تعالى وتعظيمه وخشيته.

⁽١) انظر: ((النوازل التشريعية)): ١٤٩-١٥١، و ((الآراء الشاذة في أصول الفقه)) ٨٧٥/٢-٨٧٦.

⁽٢) انظر: ((إعلام الموقِّعين)) ٧٢/٢.

⁽٣) انظر: ((الآراء الشاذة في أصول الفقه)) ٨٧٦/٢.

⁽٤) قال ابن القيم شارحاً هذه العبارة: ((فإنَّه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى النَّاس والى الأخذ ممّا في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا مِنْ لحمِهِ وعرْضِهِ أضعافَ أضعافِهِ)) ((إعلام الموقعين)) ١١٣/٦.

⁽٥) ((إعلام الموقِّعين)) ١٠٥٦-١٠٥، وانظر: ((البرهان)) للجويني ٨٦٩/٢، و ((إعلام الموقِّعين)) ٨٣/٢ فما فما بعدها، و ((صناعة الفتوى)): ٧٤-٨٨.



فمِنْ أَشدٌ ما ورد في تحريم القول على الله تعالى بغير علم قولُ اللهِ تعالى في كتابه الكريم: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلُطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

قال الإمام ابن قيم الجوزية: ((فربَّبَ المحرماتِ أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثمَّ ثتّى بما هو أشدُ تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثمَّ ربّع بما هو أشدُ تحريماً مِنْ ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعمُ القولَ عليه سبحانه، بلا علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وفي دينه وشرعه)) (١).

وقال أيضاً: ((وأما القول على الله بلا علم فهو أشدُ هذه المحرمات تحريماً، وأعظمها إثماً، ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة مِنَ المحرمات التي اتفقتْ عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحال، بل لا تكون إلا محرَّمةً، وليستْ كالميتة والدم ولحم الخنزير الذي يباح في حال دون حال، فإنَّ المحرماتِ نوعانِ: محرَّم لذاته لا يباح بحال، ومحرَّم تحريماً عارضاً في وقت دون وقت، قال الله تعالى في المحرَّم لذاته: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] ثمَّ انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سَلُطَاناً ثمَّ انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سَلُطَاناً ﴾[الأعراف: ٣٣] ثمَّ انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سَلُطَاناً وَالأعراف: ٣٣].

فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدُها إثماً؛ فإنّه يتضمّنُ الكذبَ على الله، ونسبتَهُ إلى ما لا يليق به، وتغييرَ دينِهِ وتبديلَهُ ونفيَ ما أثبتَهُ وإثباتَ ما نفاه، وتحقيقَ ما أبطله وإبطالَ ما حقّقَه، وعداوة مَنْ والاه وموالاة مَنْ عاداه، وحُبّ ما أبغضه وبغض ما أحبّه، ووصفَه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله.

فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله مِنْه، ولا أشدّ إثماً، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكلُّ بدعةٍ مضلةٍ في الدِّين أساسُها القولُ على الله بلا علم.

ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها مِنْ أقطار الأرض، وحذروا فتتتهم أشد تحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان، إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد وقد أنكر تعالى على مَنْ نسب إلى دينه تحليلَ شيء أو تحريم شيء مِنْ عنده بلا برهان مِنَ الله فقال: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا

⁽١) ((إعلام الموقعين)) ٢٣/٢٠



حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل: ١١٦] ، فكيف بمَنْ نسب إلى أوصافه سبحانه وتعالى ما لم يصف به نفسه؟ أو نفى عنه ما وصف به نفسه؟

قال بعض السلف: ليحذر أحدكم أنْ يقول: أحلَّ الله كذا، وحرَّمَ الله كذا، فيقول الله: كذبتَ، لم أُحلَّ هذا، ولم أُحرِّمْ هذا. يعنى: التحليل والتحريم بالرأي المجرد، بلا برهان مِنَ اللهِ ورسوله.

وأصل الشرك والكفر: هو القول على الله بلا علم، فإنَّ المشركَ يزعم أنَّ من اتخذه معبوداً من دون الله يقربه إلى الله، ويشفع له عنده، ويقضى حاجته بواسطته، كما تكون الوسائط عند الملوك، فكلُّ مشركِ قائلٌ على الله بلا علم، دون العكس؛ إذ القول على الله بلا علم قد يتضمن التعطيل والابتداع في دين الله، فهو أعمُّ منَ الشرك، والشركُ فردٌ منْ أفراده)) (١).

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَزَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقِ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَزَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ * وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْل عَلَى النَّاس وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَشْكُرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩-٦٠].

قال الحافظ ابن كثير: ((وقد أنكر الله تعالى على من حرّم ما أحلّ اللهُ، أو أحلّ ما حرّم بمجرّد الآراء والأهواء التي لا مستند لها ولا دليل عليها، ثم توعدهم على ذلك يوم القيامة، فقال: ﴿ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [يونس: ٦٠] أي: ما ظنهم يصنع بهم يوم $(^{(7)}$ مرجعهم إلينا يوم القيامة ؟)

وقال الله تعالى: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَ ذِبَ إِنَّ الَّهِ ذِينَ يَفْتَ رُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَ ذِبَ لا يُفْلِحُ ونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

قال الحافظ ابنُ كثير: ((ثم نهي تعالى عن سلوك سبيل المشركين الذين حلَّاوا وحرَّموا بمجردٍ ما وضعوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم مِنَ البَحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وغير ذلك مما كان شرعاً لهم ابتدعوه في جاهليتهم، فقال: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: .[117

ويدخل في هذا كلُّ مَنِ ابتدع بِدعةً ليس له فيها مستند شرعيٌّ، أو حلَّلَ شيئاً مما حرَّم اللهُ، أو حرَّمَ شيئاً ممّا أباحَ اللهُ بمجرد رأيه وتشهيه $))^{(7)}$.

⁽۱) ((مدارج السالكين)) ۲٤٤/-۲٤٤.

⁽۲) ((تفسیر ابن کثیر)) ۲۹۰/٤.

⁽۳) ((تفسیر ابن کثیر)) ۱۵/۵۱۲–۲۱۲.



وقال عبد الرحمن حسن حبنكة: ((والتحليل والتحريم من خصائص ربوبية الله وإلهيته لعباده، فإذا كان الواصفُ الذي يصف شيئاً ما بأنَّه حلالٌ أو بأنَّهُ حرامٌ ليس له فيه عن اللهِ خبرٌ صادق، ولا دليل نصبه الله لمعرفة حُكمِه، فهو كاذب يفتري على الله فيما هو مِنْ خصائصِ ربوبيَّته وإلهيته، وقوله: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ وصفٌ كذب يقوله بلسانه)) (۱).

ولخطورة هذا الأمر فقد كان رسول الله وهو أعلم الخلق بالشريعة يُسأل عمًّا لم ينزل عليه فيه السوحي فينتظر حتى ينزل عليه السوحي فيجيب، قال الله تعالى: (يَسنْ الونكَ مَاذَا أُحِلُّ لَهُمْ قُلْ الْحِلُّ لَكُمُ الطّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة: ٤]، وقال (وَيَسنْ الونكَ عَنْ فِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتُلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ فِكْراً ﴾ [الكهف: ٨٣]، إلى غير ذلك مِنَ الآيات الدالة على هذا المعنى.

وكذلك كان أجلاء الصحابة يتهيبون الفتيا مخافة الوقوع في القول على الله تعالى بغير علم. فهذا أبو بكر الصديق الماجلة هذه الأمة وأعلمها جعد نبيها محمد الله الله على الله على الله على الله على الله على الله الله بغير علم ؟)) (٢).

وقال ابن سيرين – رحمه الله تعالى –: ((لم يكنْ أحدٌ أهيب بما لا يعلم مِنْ أبي بكر ، ولم يكنْ أحدٌ بعد أبي بكرٍ أهيب بما لا يعلم مِنْ عمرَ . وإنَّ أبا بكرٍ نزلتْ به قضية فلم يجدْ في كتاب الله منها أصلاً، ولا في السُّنة أثراً، فاجتهد برأيه، ثمَّ قال: هذا رأيي، فإنْ يكن صواباً فمِنَ اللهِ، وإنْ يكنْ خطأً فمِنِّى، وأستغفر اللهَ))(٣).

أسبابه:

أما أسباب هذا الداء العضال - وهو التقول على الله تعالى بغير علم - فعدة أسباب:

ا. عدم خشية الله على فان من خشي الله على حق خشيته وقدره حق قدره لن يجرأ أن ينسب إلى شرعه ما ليس منه.

٢. قلة أهل العلم الراسخين في العلم ذوي الخشية والديانة: قال النبي ﷺ: ((إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه مِنَ العباد، ولكنْ يقبضُ العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناسُ رؤوساً جهالاً، فسئنلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا))(٤).

⁽۱) ((معارج التفكر ودقائق التدبر)) ٦٦٨/١٣.

⁽٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلاّم في ((فضائل القرآن)): ٢٢٧، وسعيد بن منصور في ((سننه)) (٣٩) ((التفسير))، وابن عبد البر في ((جامع بيان العلم وفضله)) (١٥٦١) مِنْ طرق عنه، به.

⁽٣) ذكره: ابن القيم في ((إعلام الموقِّعين)) ٢/ ١٠١.

⁽٤) أخرجه: البخاري ٣٦/١ (٢٠٠)، ومسلم ٢٠/٨ (٣٦٧٣)(١٣) مِنْ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.



٣. الجهل وضعف العلم الشرعي: قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى:

((الجرأة على الفُتْيا تكون مِنْ قِلّة العِلْم، ومنْ غزارته وسعته، فإذا قلَّ علمه أفتى عنْ كلِّ ما يُسأل عنه بغير علم، وإذا اتَّسع علمُه اتسعتْ فُتْياه...)) (١).

- ٤. التصدر للفُتْبا قبل أوانها.
- ٥. حُبُّ الظهور: فيدعوه ذلك إلى الإغراب بالتقول على الله تعالى بغير علم متتبِّعاً الآراء الشاذة.

٦. التحرج من مقولة: ((لا أدري)): وقد يتجرأ بعضهم على الإفتاء بغير علم حياءً من قول: ((لا أعلم)) أو ((أدرى)) فهم بذلك يهربون من الموقف الشرعي والتصرف الواجب إلى الهلكة والانحراف.

قال عبد الله بن مسعود الله عنه: يا أيها الناس، اتقوا الله، مَنْ علم منكم شيئاً فليقل بما يعلم، ومَنْ لم يعلمْ فلْيقلْ: اللهُ أعلمُ، فإنَّه أعلم لأحدكم أنْ يقول لِما لا يعلم: الله أعلم. فإنَّ الله عَلَى قال لنبيِّه عِين ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص:٨٦] (٢).

وقال محمد بن عجلان: ((إذا أخطأ العالمُ لا أدري أصيبتُ مقاتلُهُ))(١).

لذا حثَّ السلف على ضرورة الاستمساك بكلمة ((لا أدري)) عند عدم العلم، قال عبد الله بن يزيد بن هرمز: ((ينبغي للعالم أنْ يورّث جلساؤَهُ قولَ: لا أدري، حتى يكونَ ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئئل أحدُهم عما لا يدري قال: لا أدري))(٤).

٧- التعصُّبُ لمنْ يُعظِّم: ومن أسباب التقول على الله تعالى تعصب المرء لمن يُعظِّمهُ، فإنَّ بعضهم يدفعه التعصب لمقلِّدِهِ ومعظَّمِهِ إلى الانتصار لقوله وإنْ كان قوله مرجوحاً، أو ظاهرَ الخطأ والبطلان، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: ((وهاهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أنَّ كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطأه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنَّه لو قاله غيرهُ من أئمة الدين لَما قبله ولا انتصر له،... وهو مع هذا يظنُّ أنَّه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك؛ فإنَّ متبوعه إنما كان قصده

⁽١) ((إعلام الموقِّعين)) ٦٤/٢.

⁽٢) أخرجه: البخاري ١٤٢/٦ (٤٧٧٤)، ومسلم ١٣٠/-١٣١ (٢٧٩٨)(٣٩).

⁽٣) أخرجه: أبو داود في ((مسند مالك)) كما في ((جامع بيان العلم)) (١٥٨٢)، وابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (١٥٨٣) من طريق أحمد بن حنبل، عن الشافعي، عن مالك، عنه، به.

وأسنده الدولابي – كما في ((الانتقاء)): ٧٤ - إلى مالك بن أنس قال: ((جُنَّةُ العالِم لا أدري، إذا أغفلها أصيبتْ مقاتلُهُ)).

⁽٤) ذكره: ابن عبد البر في ((الانتقاء)): ٧٥.



الانتصار للحق، وإنْ أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شاب انتصارَه لما يظنه الحقّ إرادةُ علوّ متبوعه وظهور كلمته، وأنْ لا يُنْسبَ إلى الخطأ، وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق، فافهم هذا، فإنّه فهم عظيم)) (١).

مظاهر القول على الله تعالى بغير علم:

إنَّ للتقوّل على الله تعالى بغير علم مظاهرَ متعددة أبرزها:

1. التسرُّعُ في الفُتْيا: إِذْ إِنَّ كثيراً مِنَ المنتسبينَ للعلم خلع رداءَ الورع مِنَ الفُتْيا، ورمى بالتثبُّتِ وراءَ ظهرهِ، فصار يتهافتُ على الفُتْيا رغم الوعيد الشديد على التقول على الله بلا علم، والذي سبق بيانه، قال ابن قيِّم الجوزية رحمه الله تعالى: ((وكان السلف مِنَ الصحابةِ والتابعينَ يكرهون التسرُّعَ في الفُتْيا، ويودُ كلُّ واحدٍ منهم أنْ يكفيه إياها غيرُهُ، فإذا رأى أنَها قد تعينتُ عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسُّنة، أو قول الخلفاء الراشدين ثمَّ أفتى))(٢).

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ((أدركتُ عشرين ومئة مِنْ أصحاب النبيِّ في فما كان منهم محدث إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه الحديث، ولا مُفتِ إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه الفُنْيا))(٢).

وقد بوّبَ الخطيبُ البغداديُّ في كتابه الجليل ((الفقيه والمتفقه)) باباً أسماه: ((باب الزجر عن التسرّع إلى الفتوى مخافة الزلل)) ثمَّ ذكر تحتّه قولَ اللهِ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ (سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ لِيَسْأَلُ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ﴿ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ لَيَسْأَلُ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ﴾ [الأحزاب: من الآية ٨]وقوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِطُ مِنْ قَوْلٍ إِلّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] ثمَّ قال الخطيبُ: ((وكانت الصحابة رضوان الله عليهم لا تكاد تفتي إلاّ فيما نزل، ثقةً منهم بأنَّ الله تعالى يوفّق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كلُّ واحدٍ منهم يودُ أنَّ صاحبه كفاه الفتوى))() ثمَّ ساق عدة آثار في ذلك.

⁽١) ((جامع العلوم والحكم)): ٧١٨-٩١٩ بتحقيقي.

⁽٢) ((إعلام الموقّعين)) ٢/ ٦٢.

⁽٣) أخرجه: ابن المبارك في ((الزهد)) (٥٨).

⁽٤) ((الفقيه والمتفقه)) ٢/ ٣٤٩، وانظر: ((ذم المال والجاه)) لابن رجب: ٦٢.



٢. تصدُّر أنصاف المتعلمينَ ((التعالم)): ومنَ المظاهر التي جسدتْ داءَ التقول على الله بغير علم: التعالمُ، وهو تصدُّرُ الشخص للإفتاء وادعاء العلم مع أنَّه لم يبلغْ تلك الرتبة ولا ما

٣. تتبُّع الشواذِّ والرخص: وهو أمر عمَّت البليّةُ به، فصرنا نسمع مَنْ يفتى بخلاف ما أجمعتْ عليه الأمة وسارت عليه، آخذاً بقول ضعيف لم يعتدُّ العلماء به، أو برأي شاذ أنكره العلماء. قال الذهبي رحمه الله تعالى: ((ومَنْ تتبَّع رُخصَ المذاهب وزلاتِ المجتهدينَ، فقد رقَّ دينُهُ، كما قال الأوزاعيُّ أو غيرُهُ: مَنْ أخذ بقول المكّيينَ في المتعة، والكوفيينَ في النبيذ، والمدنيينَ في الغناء، والشاميينَ في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشرَّ، وكذا من أخذ في البيوع الربوبية بمَنْ يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمَنْ توسّع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرّض للانحلال، فنسأل الله العافية والتوفيق))(٢).

٤. تصحيح الأحاديث وتضعيفها دون معرفة: ومنْ مظاهر القول على الله بغير علم كثرة الكلام على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً بغير علم، وهذا الأمر يجرُّ - بلا شكّ - إلى نسبة ما لم يقل النَّبِيُّ ﷺ إلى السُّنة، أو نفى ما قاله عنها، وهو أمر بالغ الخطورة؛ إذْ فيه تقوّل على الشرع، وارتكاب للمحذور المذكور في قوله ﷺ: ((لا تكذبوا عَلَيَّ، فإنَّه مَنْ كذب عَلَيَّ فلْيلج النارَ))("). لذا بالغ أهل العلم في التحذير مِنْ إيراد الأحاديث دون تمام المعرفة بأحوالها، قال العراقيُّ رحمه الله تعالى: ((وإنِ اتفق أنَّه - يعني: القاصَّ - نقل حديثاً صحيحاً كان آثماً في ذلك؛ لأنَّه ينقل ما لا علم له به، وإنْ صادف الواقع كان آثماً بإقدامه على ما لا يعلم))(؛).

وتكلم أهل العلم اليضاً - في القديم والحديث عن خطورة التصحيح والتضعيف، وأنه أمر تترتب عليه تبعات خطيرة أمام الله عَلا؛ إذ إنَّ المحدث حين يصحح حديثاً فكأنَّه قال للناس: هذا دينٌ خذوا به، وإذا ضعّف حديثاً كأنَّه قال للناس: هذا ليس بدين، فلا تأخذوا به.

ولخطورة الأمر وشدته وصعوبة التصحيح والتضعيف تكلم ابن الصلاح^(١) كلاماً ظنه بعضهم إغلاقاً لباب التصحيح والتضعيف إذْ قال: ((فقد تعذّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك

⁽١) للشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبي زيد - رحمه الله تعالى - كتابٌ ماتعٌ أسماه ((التعالم)) ليس في بابه كتاب مثله، طبع مفرداً، وطبع ضمن ((المجموعة العلمية)) له عن دار العاصمة.

⁽٢) ((سير أعلام النبلاء)) ٩٠/٨.

⁽٣) أخرجه: البخاري ٢٨/١(٢٠١)، ومسلم في مقدمة ((صحيحه)) ٧/١(١) مِنْ حديثِ علي بن أبي طالب ﷺ

⁽٤) في كتابه: ((الباعث على الخلاص من حوادث القصاص)) كما في ((الأسرار المرفوعة)): ٣٣.



الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنَّه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرباً عما يُشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان. فآل الأمر - إذن - في معرفة الصحيح والحسن، إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها – لشهرتها – من التغير والتحريف $))^{(7)}$.

فهذا الكلام له دلالة قوية مهمة، وهي أن الإقدام على الحكم بصحة حديث أو بضعفه قضية تتبنى عليها تبعة خطيرة أمام الله تعالى، إذن كلام ابن الصلاح – وهو من هو في العلم والمعرفة - تحذير خطير لكل من يريد ولوج ميدان الحكم على الأحاديث، وذلك أن التصحيح في إثبات شرع؛ لأن السنة مصدر مهم من مصادر التشريع يستنبط من صحيحها الحلال والحرام، وتضعيف الحديث فيه نفى ذلك، والله الموفق.

٥. الكلام في تفسير كتاب الله تعالى بالرأي المذموم: إنَّ التفسيرَ هو بيانٌ لمراد اللهِ عَلَى بكلامه. لذا فإنَّ المتصدى للتفسير عرضة لأنْ يقول: معنى قول الله كذا.

ثمَّ قد يكون الأمرُ بخلاف ما قال^(٣)، لذا قال مسروق بن الأجدع: ((اتقوا التفسير ، فإنَّما هو

ومن صور التفسير بالرأي المذموم: تفسير ما لا يعلمه إلا اللهُ تعالى، كتكييف المغيبات التي لا يعلمها إلا اللهُ، مثل تكييف صفاته سبحانه، أو كتحديد زمن المغيبات التي ورد ذكر خروجها، كزمن خروج الدابّة، ومنها: مناقضة التفسير المنقول أو الإعراض عنه، وتفسير القرآن بمجرد اللغة دون النظر في المصادر الأخرى، أوتفسيره بما يوافق رأيه وهواه (٥٠). قال ابن كثير رجمه الله تعالى: ((فأمَّا تفسير القرآن بمجرَّد الرأى فحرامٌ)) $^{(7)}$.

⁽١) هو نقى الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن الشهرزوري الشافعي، ولد سنة (٥٧٧هـ) وتوفى سنة (٦٤٣هـ). انظر عن مكانته العلمية مقدمة تحقيقي لكتابه ((معرفة أنواع علم الحديث)): ١١-٢٩. وعن أهمية كتابه المذكور انظر المصدر نفسه: ٣٠-٥١.

⁽٢) ((معرفة أنواع علم الحديث)): ٨٣ بتحقيقي، ولم يرد ابن الصلاح غلق باب التصحيح والتضعيف مطلقاً، إنما أراد صعوبة الأمر وعسره، وانظر في ذلك بحثاً موسعاً في تعليقي على ((شرح التبصرة والتذكرة)) .14./1

⁽٣) ((مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير)): ٢١٥.

⁽٤) أخرجه: أبو عبيد القاسم بن سلام في ((فضائل القرآن)): ٢٢٩، ونقله عنه ابن كثير في مقدمة ((تفسيره)) ١/٢٤ بسنده ومنته.

⁽٥) انظر: ((مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير)): ٢٢٥-٢٢٦.

⁽٦) ((تفسير ابن كثير)) ١٩٩/١.



٦. الغلو فيما يعرف بالإعجاز العلمي: ومنَ القول على الله تعالى بغير عِلْم الغلوُّ في الكلام فيما يعرف بالإعجاز العلمي دون ضوابط أو قيود، أو بتعسف في حمل الآيات والأحاديث النبوية على بعض الظواهر، أو بتفسيرها وفق نظرياتٍ لم يتبيّنْ صدقُها مِنْ كذبها(١).

الآثار المترتبة على القول على الله بغير علم:

إنَّ التقوّلَ على الله تعالى بغير علْم له آثار سيئة جداً على الفرد والمجتمع.

أمّا على الفرد فإنَّ التقوّل على الله تعالى بغير علم يؤدي بصاحبه إلى الخسران في الدنيا والآخرة وعدم الفلاح، قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُقْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

هذا مع الذل والصغار الذي ينال المفتري على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، قال أبو قلابة: ((هي والله لكل مفتر إلى يوم القيامة))(٢). وقال الحسن البصري: ((إِنَّهم والله وإنْ طقطقتْ بهم البغال، وهملجتْ بهم البراذين فإنَّ ذلَّ المعصية في رقابهم، أبي الله إلاّ أنْ يذلَّ مَنْ عصاه))(١٣).

وقد سبق بيان الوعيد الشديد لمن أتى هذا المنكر العظيم.

أمّا على المجتمع فإنَّ الفُتْيا بغير علمٍ تطمس معالم الدِّين، فتجر إلى المجتمع الويلات من خلال انتشار المحرمات والبدع وضياع الفرائض والسُّنَن ممّا يؤدي إلى تفكُّكِ المجتمع واضطرابه، فكم مِنْ عِرْضِ انتُهك ودمٍ أُريقَ ومالِ نُهب وبيوتِ تفككتْ وأُسَر شُرّدتْ بسبب الفُتْيا بغير علمٍ. نسأل الله تعالى السلامة في الدنيا والآخرة، وأنْ يلهمنا والمسلمين أمرَ رَشَدِ، وأنْ يوفقنا لتطبيق شرعه ولزوم أحكامه، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

فقه الكلام والسكوت

إِنَّ نعم الله على الإنسان لا تعدُّ ولا تحصى، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم: ٣٤] وكلُّ ما أحاط الإنسان فهو من إنعام الله وإحسانه على العبد، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣] ومن أعظم تلكم النعم: نعمة العقل الذي هو مناط التكليف، قال عروة بن الزبير: ((أفضل ما أعطى العباد في الدنيا: العقل، وأفضل

⁽١) انظر: ((مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير)): ٥ فما بعدها.

⁽۲) ((تفسیر ابن کثیر)) ۳/۳۲۰.

⁽٣) ((تفسير ابن كثير)) ٣/٥٢٣، و ((ذم المال والجاه)): ٤٦.



فالعقل مهيمن على الجوارح، وهو كالملك ينفذ أوامره الجنود، وسمي العقل عقلاً؛ لأنَّ الإنسان يعقل به الخير وينعقل به عن الشر.

ومما جاء به الشرع والعقل: أنَّ الإنسان محاسبٌ على جميع ما ينطقه أو يكتبه أو يشير إليه، قال الشاعر:

وما من كاتب إلا سيفنى ويبقى الدهر ما كتبت يداه فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه

وإنَّ من أعظم الجوارح اختراقاً للحرمات هو ((اللسان)) بحالتيه: متلفظاً، متكلماً بمحرم، أو مكروه، أو مفضول...

وفي حالته: ساكتاً عن حقٍ واجبٍ أو مستحب، بدافعٍ محرمٍ أو مكروهٍ: كالمداهنة (٣)، والمجاملة والملاينة...

قال ابن القيم: ((وأما اللفظات: فحفظها بأنْ لا يخرج لفظة ضائعة، بل لا يتكلم إلا فيما يرجو فيه الربح والزيادة في دينه، فإذا أراد أن يتكلم بالكلمة نظر: هل فيها ربح وفائدة أم لا؟ فإن لم يكن فيها ربح أمسك عنها، وإن كان فيها ربح، نظر: هل تفوته بها كلمة أربح منها، فلا يضيعها بهذه، وإذا أردت أن تستدل على ما في القلب، فاستدل عليه بحركة اللسان، فإنه يطلعك على ما في القلب، شاء صاحبه أم أبى)). قال يحيى بن معاذ: ((القلوب كالقدور تغلي بما فيها، وألسنتها مغارفها)) (أ)... وفي حديث أنس المرفوع: ((لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: ((الفم

⁽١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في ((العقل وفضله)) (١٢).

⁽٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في ((العقل وفضله)) (١٣).

⁽٣) والمداهنة خلق منحط، بخلاف المداراة، لذا لا يجب الخلط بينهما، فتحملك المداهنة إلى حضار النفاق مجاهرة، والمداهنة هي التي تمس دينك. انظر: ((حلية طالب العلم)) للشيخ بكر بن عبد الله: ٧١.

⁽٤) أخرجه: أبو نعيم في ((الحلية)) ٦٣/١٠.

⁽٥) حديث ضعيف. أخرجه: أحمد ١٩٨/٣، وفيه: علي بن مسعدة الباهلي وهو ضعيف.



والفرج)) (١). وقد سأل معاذ النبي ﷺ عن العمل الذي يدخله الجنة ويباعده من النار، فأخبره النبيُّ ﷺ برأسه وعموده وذروة سنامه، ثم قال: ((ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟)) قال: بلي يا رسول الله، فأخذ بلسان نفسه ثم قال: ((كف عليك هذا))، فقال: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ((ثكاتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على وجوههم - أو على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم؟)) (٢) انتهى.

ثم قال: ((وفي اللسان آفتان عظيمتان، إنْ خلص العبد من إحداهما لم يخلص من الأخرى: آفة الكلام، وآفة السكوت، وقد يكون كل منهما أعظم إثماً من الأخرى في وقتها، فالساكت عن الحق شيطان أخرس، عاص لله، مراء مداهن إذا لم يخف على نفسه، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق، عاص ش*ه))* ^(۳).

الخاتمة (ومعها التوصيات والنتائج)

قد تبيّن ممّا سبق معنى الفُتْيا، وحكمها، وأهميتها، وشروط المفتى، وخطورة القول على الله بغير ـ علم، وأسبابه، ومظاهره، وآثاره.

وقد أدى البحثُ إلى نتائج عديدة أهمها:

١- أهميَّةُ الفُتْيا، وأنَّها تبْيِينُ أحكام الشرع، ووسيلةُ الحِفاظِ على الشريعة وديمومتِها، وأنَّ النَّاسَ محتاجونَ إليها دائماً.

٢-جلالةُ منصب الفُتْيا، ولذا اشترطوا له شروطاً صعبةً، وقيدوا ذلك بقيود ثقيلةٍ .

⁽١) حديث حسن. أخرجه: أحمد ٢٨٧/١٣ ط. الرسالة، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٢٩٤)، وابن ماجه (5373).

⁽٢) ((الجواب الكافي)): ١٥٨–١٦٠. والحديث أخرجه: أحمد ١٣١/٥، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (١١٣٩٤)، وقال الترمذي: ((حديث حسن صحيح)).

⁽٣) ((الجواب الكافي)): ١٦١.



٣- إنَّ أعظمَ المحرماتِ القولُ على اللهِ بغير علم، وهو مضاهاة لربوبيةِ اللهِ تعالى وحاكميَّتِهِ.

٤-إنَّ التساهلَ في الفُتْيا فتح باباً عظيماً للعبث بالمقدّساتِ واستهانة الناس بالدِّينِ حتى قيل: ((لا شيءَ أحبّ إلى فاسقِ مِنْ زلّةِ عالِمٍ))(١).

وفي ختام هذا البحث أذكر عدة توصياتٍ تتعلق بهذا الموضوع:

- ١- ضرورةُ الاعتناء بموضوع الفُتْيا، مِنْ خلال دراستِها وتدريسها مستقلة الأهميتها.
- ٢- العملُ على إيجاد المفتى المؤهّل؛ لحاجةِ الناس إليه، وذلك من خلال نشر العلم الشرعي وتدريسه والاعتناء البالغ بطلبته ومصادره ومدارسه.
- توعية عوام المسلمين بمعنى المفتى، وجَعْلُهم يميّزون بين أنصاف المتعلمين وبين العلماء، أو بين العلماء وبين الخطباء المجرّدين .
- 3- ينبغي أنْ تكون ثمّة مؤسساتٍ تعمل على مراقبة الفُتْيا؛ لضبط أمرها، وبيان خطر الدُّخلاء والأدعياء، على أنْ لا تكونَ هذه المؤسساتُ مرتبطةً بأنظمة حكم جائرةٍ ذاتِ هوى، ويجب أنْ يدير هذه المؤسساتِ أهلُ العلم المعروفونَ بعلمهم وفطنتهم ودينهم وشجاعتهم.
- على العلماء أنْ يكونوا قائمين بالميثاق الذي أخذه الله تعالى عليهم إذ قال:
 ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبِذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ
 وَإِشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران:١٨٧] فالميثاق وهو العهد الثقيل المؤكد أخذه الله تعالى على كلِّ ما أعطاه الكتب وعلمَه العلم أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علمه الله .(٢)

قال العلامة عبد الرحمن السعدي: ((﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُمُهَدَاءَ ﴾ [المائدة: ٤٤] أي: بسبب أنَّ الله استحفظهم على كتابه وجعلهم أمناء عليه، وهو أمانة عندهم، أوجب عليهم حفظه من الزيادة والنقصان والكتمان، وتعليمه لمن لا يعلمه. وهم شهداء عليه بحيث إنهم المرجوع إليهم فيه، وفيما اشتبه على الناس منه، فالله تعالى قد حمّل أهل العلم مالم يحمله الجهال، فيجب عليهم القيام بأعباء ما حملوا، وأنْ لا يقتدوا بالجهّال بالإخلاد إلى البطالة

المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية - الرمادي

⁽١) أخرجه: الدِّينَوَرِيُّ في ((المجالسة)) (٢٢٤٧).

⁽۲) انظر : ((الجامع لأحكام القرآن)) 0/803، و((تفسير ابن كثير)) 1/1/7 .



والكسل، وأنْ لا يقتصروا على مجرّد العبادات القاصرة، من أنواع الذكر، والصلاة، والزكاة، والكسل، وأنْ لا يقتصروا على مجرّد التي إذا قام بها غير أهل العلم سلموا ونجوا.

وهذه الآفات إذا سلم منها العالم فهو من توفيقه وسعادته، بأنْ يكون همه الاجتهاد في العلم والتعليم، ويعلم أنَّ الله قد استحفظه ما أودعه من العلم واستشهده عليه، وأنْ يكون خائفاً مِنْ ربِّه، ولا يمنعه خوف الناس وخشيتهم من القيام بما هو لازمٌ له، وأنْ لا يؤثر الدنيا على الدين .

كما أنَّ علامة شقاوة العالم أنْ يكون مخلداً للبطالة، غير قائم بما أمر به، ولا مبالٍ بما استحفظ عليه، قد أهمله وأضاعه، قد باع الدين بالدنيا، قد ارتشى في أحكامه، وأخذ المال على فتاويه، ولم يعلِّم عباد الله إلا بأجرة وجعالة. فهذا قد منَّ اللهُ عليه بنعمة عظيمة كفرها)). (١)

آ- ليس الكلام بغير عليم خطير فحسب ؛ بل إنَّ السكوت في موطن وجوب التكلم
 خطير أبضاً .

ثبت المراجع

- 1- الآراء الشاذة في أصول الفقه، دراسة استقرائية نقدية: لعبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة، دار التدمرية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ۲- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: لعلي بن محمد بن سلطان القاري،
 (ت٤١٠١ه). تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت،
 لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

⁽١) ((تيسير الكريم الرحمن)) : ٢٣٣ .



- ٣- إعلام الموقّعين عن رب العالمين: لابن قيّم الجوزية، (ت ٢٥١ه)، تحقيق:
 مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه.
- 3- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، (ت٤٦٣ه)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه ١٩٩٧م.
- ٥- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني (ت ٢٧٨ه)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٨ه ١٩٩٧م.
- آ- التعالم (ضمن المجموعة العلمية): لبكر بن عبد الله أبي زيد، دار العاصمة،
 الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٦ه.
- ٧- تفسير القرآن العظيم: للحافظ ابن كثير (ت٤٧٧ه)، تحقيق: السيد محمد السيد وجماعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- ٨- تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري (ت٣٧٠ه)، تحقيق: رياض زكي
 قاسم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه -٢٠٠١م.
- ٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي
 (ت٦٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السادسة،
 ٢٩ ١٤٢٩ ٢٠٠٨م.
- ١٠ جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر (ت٤٦٣ه)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة السابعة، ١٤٢٧ه.



11- الجامع الصحيح (صحيح البخاري): للبخاري (ت ٢٥٦ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، وهي التي أحلنا إليها بالجزء والصفحة أما الرقم فهو من فتح الباري.

11- الجامع الصحيح (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ه)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، وهي الطبعة التي أحلنا إليها بالرقم أما الجزء والصفحة فهو للطبعة الإستانبولية المطبوعة عام ١٢٦٣ه.

17- جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي (ت٩٧٥)، تعليق وتحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م.

١٤- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي (٢٧١هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٢١ه – ٢٠٠٦م.

١٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نُعَيْم الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، المكتبة السلفية .

17- ذم المال والجاه: لابن رجب الحنبلي (ت٥٩٥ه)، تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة الوعي الإسلامي، دسوق، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ه. ١٧- الزهد: لابن المبارك (ت١٨١ه)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.



۱۸- السنن: لسعيد بن منصور (ت ۲۲۷ه)، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

- 19- سير أعلام النبلاء: للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ٢٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٠٠- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحنبلي (ت ٢٩٥ه)، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت حمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- ٢١- صناعة الفتوى: لعبد الله بن المحفوظ بن بيه، دار المنهاج، جدة، السعودية،
 الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه-٢٠٠م.
- ۲۲- الفُتْيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية: لخالد بن
 عبد الله المزيني، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ۱٤۳۰ه.
- ٢٣- فضائل القرآن: لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٥ه)، تحقيق وتعليق:
 وهبي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ه ١٩٩١م.
- ٢٤- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣ه)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨ه.
- ۲٥- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: للخطيب البغدادي (٢٦٣ه)، تحقيق:
 د.ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.



- 77- لسان العرب: لابن منظور (ت٧١١ه)، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ۲۷- المجالسة: للدِّينَوري (ت٣٣٣ه)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار
 ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.
- ۸۲- مدارج السالكين: لابن قيم الجوزية (ت۷۰۱ه)، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر الجليل، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثانية، ۱٤۲۹ه-۲۰۰۸م.
- ٢٩- مسند ابن جعد: للحافظ ابن الجعد الجوهري (ت٢٣٠ه)، بمراجعة: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ٣- معارج التفكر ودقائق التدبر: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه ٢٠٠٠م.
- ٣١- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمد بن حسين الجيزاني، دار
 ابن الجوزي، السعودية، الطبعة السابعة، ١٤٢٩ه.
- ٣٦- معرفة أنواع علم الحديث: لابن الصلاح (ت٦٤٣ه)، تحقيق: د.ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه ٢٠٠٢م.
- ٣٣- مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: لمساعد بن سلمان الطيار، دار المحدّث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ه.